رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (372) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (372) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال المادة (372) من قانون العقوبات، أما المادة الثانية منه جاءت مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (372) كما ورد في أصل القانون:

يُعاقب بالحبس **و**بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من فضَّ رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه، أو استرق السمع في محادثة تليفونية.

ويعاقب الجاني بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المحادثة التليفونية لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

نص المادة (372) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يُعاقب بالحبس **أو** بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كلُّ من فضَّ رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه، أو استرق السمع في محادثة تليفونية.

ويعاقب الجاني بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المحادثة التليفونية لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير .

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي جاءت استجابة لمواكبة الأوضاع والتطورات الاجتماعية بما يحقق التوازن التشريعي في حماية الخصوصية من جهة وبين ملاءمة العقوبة لطبيعة الفعل المرتكب من جهة أخرى؛ من خلال منح المحكمة والنيابة العامة مساحة تقديرية أوسع ويمكّن من تطبيق الأمر الجنائي عند توافر شروطه.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) وترى المؤسسة أن التعديل المقترح على نص المادة (372) من قانون العقوبات في مجمله لا يُعدّ من قبيل التعديلات الذي تترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديل لا يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(4) إلا أن ما تود المؤسسة إحاطة اللجنة والمجلس الموقرين علمًا به أن ذات النص محل الدراسة قد استبدل مؤخرًا بموجب القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ الأمر الذي ترى فيه المؤسسة أن أي تعديل على أحكام قانون العقوبات يلزم أن يكون ضمن قراءة مستفيضة وفق دراسات واحصاءات تستوجب ذلك، وإلا فإنه لضمان استقرار القواعد القانونية وثباتها تستحسن المؤسسة الإبقاء على النص النافذ بوصفه يحقق الهدف المرجو من التعديل المقترح والمتمثل في حماية حق الأفراد في الخصوصية من جهة وبين ملاءمة العقوبة لطبيعة الفعل المرتكب من جهة أخرى.

(5) واستقراءً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 يتبين أنها قد كفلت العديد من الضمانات القانونية والحقوقية التي توفر الحماية اللازمة للمتهم خلال مراحل الخصومة الجنائية سواء أثناء جمع الاستدلالات أم التحقيق في النيابة العامة أم ما بعد الإحالة للمحكمة المختصة، فضلا عن أن التشريعات الوطنية النافذة قد وفرت البدائل الموضوعية والإجرائية التي توازن بين تحقيق الردع العام والخاص من جهة والعدالة الناجزة من جهة أخرى.

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة (372) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ والتي جاءت استجابة لمواكبة الأوضاع والتطورات الاجتماعية بما يحقق التوازن التشريعي في حماية الخصوصية من جهة وبين ملاءمة العقوبة لطبيعة الفعل المرتكب من جهة أخرى؛ من خلال منح المحكمة والنيابة العامة مساحة تقديرية أوسع ويمكّن من تطبيق الأمر الجنائي عند توافر شروطه، وترى أن التعديل المقترح لا يُعدّ من قبيل التعديلات التي تترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديل لا يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتستحسن المؤسسة الإبقاء على النص النافذ في القانون لصدوره مؤخرًا بموجب القانون رقم (25) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بغية ضمان استقرار القواعد القانونية وثباتها، فضلا عن أن التشريعات الوطنية النافذة قد وفرت البدائل الموضوعية والإجرائية التي توازن بين تحقيق الردع العام والخاص من جهة والعدالة الناجزة من جهة أخرى.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *